African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 5, Issue 2, 2026
Page No: 199-210
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2025: 0.83 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

Stages of political empowerment of women in Libyan society

Ebtesam Milad Hadedan [1 *], Darin Myftah Gaddad [2]
[1] Department of Social Work, Faculty of Education - Janzour, University of Tripoli, Libya
[2] Department of Sociology, Faculty of Arts - Swani, University of Tripoli, Libya

مراحل التمكين السياسي للمرأة بالمجتمع الليبي

د. ابتسام ميلاد حديدان [1*]، أ. دارين مفتاح قداد [2]
[1] قسم الخدمة الاجتماعية، كلية التربية - جنزور، جامعة طرابلس، ليبيا
[2] قسم علم الاجتماع، كلية الآداب -السواني، جامعة طرابلس، ليبيا

[*]*Corresponding author: e.hadedan@uot.edu.ly*

Received: January 24, 2026	Accepted: April 12, 2026	Published: April 26, 2026

Abstract
The study aimed to identify the reality of the political empowerment of Libyan women through the historical periods that Libyan society went through. It relied on the descriptive approach by addressing the literature that dealt with the subject of the study. Results were reached that expressed what women went through in Libyan society through its historical stages affecting their political empowerment.

Keywords: Political Empowerment, Women, Political Participation, Libya.

الملخص
هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع التمكين السياسي للمرأة الليبية عبر الفترات التاريخية التي مر بها المجتمع الليبي، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال التطرق للأدبيات التي تناولت موضوع الدراسة، وتم التوصل إلى نتائج عبرت عما خضته المرأة بالمجتمع الليبي عبر مراحله التاريخية المؤثرة على تمكينها السياسي.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي، المرأة، المشاركة السياسية، ليبيا.

المقدمة:

تعد قضية التمكين السياسي للمرأة في المجتمع الليبي، وتقييم فرص نفادها إلى مواقع صنع القرار، من القضايا التي تفرض ضرورة تبني مقاربة بحثية مغايرة وغير تقليدية، مقاربة قادرة على صياغة علاقة تكاملية بين الأبعاد التنموية والحقوقية والسياسية، وتتجاوز بمفهوم التمكين حدود النضال المرحلي من أجل المحاصصة أو التخصيص الكمي للمقاعد، لتصل به إلى فضاء المشاركة النوعية المتميزة. إن الهدف الجوهري من هذا الطرح هو تمكين المرأة من التأثير الفاعل في مؤسسات صنع السياسة بليبيا، بما يضمن دمجا حقيقيا لقضايا النساء في السياسات العامة والجهود التنموية التي تضطلع بها الدولة ومنظمات المجتمع المدني على حد سواء، فليس الغرض من تعزيز نفاذ النساء إلى مواقع القرار مجرد تحقيق تمثيل عددي، بل إحداث نقلة نوعية تضمن حضور قضايا المرأة كجزء أصيل من أجندة التنمية الوطنية. وفي سبيل رصد هذه السيرورة وتحولاتها، تتناول الدراسة واقع التمكين السياسي للمرأة الليبية وتطوره عبر محطات تاريخية وقانونية فاصلة، تشمل: البيئة القانونية والسياسية في العهد الملكي(1951-1969)،

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والأطر التشريعية والتمكين في حقبة نظام القذافي، والواقع القانوني والسياسي لتمكين المرأة في مرحلة ما بعد فبراير 2011.

مشكلة الدراسة:

إن إحداث التحول الديمقراطي في أي مجتمع يستند بالضرورة إلى محركات تغيير فاعلة؛ بعضها ينطلق من الأعلى متمثلا في تعديل التشريعات وإرساء الإجراءات المؤسسية وتطوير السياسات العامة، بينما ينبثق البعض الآخر من الأسفل عبر حراك مجتمعي يهدف إلى تنظيم الأفراد حول مصالحهم، ونشر الوعي، وإثارة النقاش العام حول القضايا المرتبطة بحياتهم اليومية. وفي هذا السياق يبرز دعم التمكين السياسي للمرأة كمسألة حيوية وضرورة بنيوية لتحسين أوضاع التفاوت واللامساواة، بعيدا عن كونه ترفا أو وجاهة سياسية، إذ لم يعد تقلد المرأة للمناصب الحكومية مجرد مؤشر رقمي لتمكينها، بل أضحى معيارا جوهريا يعكس التطبيق العملي لتمكين النساء ومنحهن القوة والقدرة على التأثير والسيطرة في دوائر صناعة القرار، الرسمية منها وغير الرسمية. وبناء على ذلك، يسعى هذا البحث إلى استكشاف مدى فاعلية هذه القدرات وتأثيرها في الواقع الليبي، حيث تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي: ما هو واقع التمكين السياسي للمرأة الليبية عبر الفترات التاريخية التي مر بها المجتمع الليبي؟

أهمية الدراسة:

1. الإشارة إلى أن تطوير التمكين لسياسي للمرأة بالمجتمع الليبي في هيئات ومراكز صنع القرار وتدعيم وجودها التمثيلي بمختلف الهيئات الاجتماعية والسياسية سيشكل حافز لجمهور النساء نحو تنمية المشاركة السياسية، مما يعني نقلة نوعية في وعي المرأة ذاتها.
2. التأكيد على أن أشراك المرأة في الشأن العام يعد بعد حضاري يعمل على الحد من الصراعات السياسية، وطريقة مثلي لإحداث التغيير السياسي المرغوب.

هدف الدراسة: التعرف على واقع التمكين السياسي للمرأة الليبية عبر الفترات التاريخية التي مر بها المجتمع الليبي.

المصطلحات الإجرائية:

مراحل: الفترات الزمنية للحكومات التي حكمت بالمجتمع الليبي ابتداء من عهد المملكة مرورا بحكم القذافي انتهاء بثورة فبراير وما تخللاها من حكومات.

التمكين السياسي: تقوية المرأة بالمجتمع الليبي وبالتالي منحها مصادر القوة لتكون عنصرا فعالا ومؤثر في عملية صنع القرار من خلال تحقيق ذاتها على أرض الواقع بتعزيز قدرتها في المشاركة السياسية.

المرأة: المرأة القيادة التي خاضت تجربة المشاركة السياسية بمجتمعها.

المنهجية المتبعة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الملائم لطبيعة هذه الدراسة وذلك من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والكتب والدوريات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، لاستخلاص النتائج والخروج بمجموعة من التوصيات.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التمكين السياسي للمرأة وتطوره:

بعد استمرار النضال النسوي منذ حوالي قرنين ونصف من الزمن ظهر تيار نسوي حديث يطالب بتطوير وإعادة فهم ما هو سياسي، ورأت هؤلاء النسويات أنه من الصعوبة بمكان الفصل بين النضال الاجتماعي والنضال السياسي للمرأة، لأن النضال اليومي من أجل التغيير الاجتماعي ومن أجل تغيير ظروفها في مختلف جوانب الحياة، والذي كان حتى عهد قريب نضال شخصي يقع ضمن المجال الخاص هو نضال سياسي، فكان هناك تكامل بين دورها السياسي الرسمي في الاشتراك في الانتخابات والترشيح و تبوء المناصب القيادية ، ,دورها السياسي غير الرسمي المتمثل في العمل علي التغيير الاجتماعي والحصول علي الحقوق العادلة في مختلف الميادين **(الطاهر:2021، 366-379).**

كان مفهوم التمكين رغم حداثته والذي ظهر في التسعينيات من القرن العشرين نتاجا لتراكم الاهتمام بقضايا المرأة والمحاولات الدؤوبة للنهوض بأوضاعها، ويتبدى ذلك الاهتمام على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، ويظهر جليا في الوثائق والمؤتمرات المتتالية التي أصبحت تعطي قضايا المرأة أهمية كبيرة تعكس إعادة النظر في أوضاعها وشؤونها، ومن ثم إعادة النظر في العلاقة التي ينبغي أن يكون عليها بالمجتمع وبإسهامها في التنمية. وقد بدأ تطبيق مفهوم التمكين منذ اعتماد مؤشراته من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث وضعت مؤشرات لقياس مستوى التمكين للنوع الاجتماعي يعتمد على متغيرات خاصة بأنشطة الرجل والمرأة في المجالين الاقتصادي والسياسي بناء على النسبة المئوية لحصة كل منهما من المناصب الإدارية والمهنية والفنية. أما متغيرات المشاركة السياسية فتعتمد على حصة كل من الرجل والمرأة من المقاعد البرلمانية والمناصب الخاصة بصنع القرارات السياسية. وقد واكب مفهوم تمكين المرأة ظهور العديد من التعريفات التي تحصره في التمكين الفردي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني، وفي مقابل ذلك ظهرت تعريفات توسعت استخدام مفهوم التمكين ليشمل كل تلك الجوانب، مركزة على أهمية القوة فامتلاك المرأة لعناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعرفية، يعني التمكن من التأثير بفعالية في العملية التنموية وممارسة حق الاختيار والمشاركة في اتخاذ القرارات، وهو ما يترتب عليه يترتب عليه التعامل مع المرأة باعتبارها عنصرا فاعلا في التنمية ومشاركا أصيلا في قضايا المجتمع، وهو ما ينتج عنه إخراجها من حالات التهميش والاستبعاد. إن التغيرات العالمية أصبحت ضاغطة نحو إعادة تعريف التمكين من منظور القدرة على التواصل والتنظيم وليس فقط فرض التشريعات والإجراءات كما تتجه لإحلال المفاهيم السلبية لتوزيع الأدوار بمفاهيم إيجابية مبنية على المساواة وتكافؤ الفرص، ويعتبر النموذج المثالي للإجراءات هو ذلك الذي يأخذ بإدماج المجموعات أو الفئات المهمشة أو الأقل حظا في الإدارة العامة. وقد ترجم مفهوم التمكين عمليا من قبل العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة على تنمية المرأة بأشكال مختلفة. فركز بعضها على تمكين المرأة عبر المطالبة بمساواتها في الحقوق وإلغاء أشكال التمييز المختلفة التي تنطوي عليها القوانين العربية، سواء فيما يتعلق بحقوق الجنسية أو الأحوال الشخصية **(بلول:2006،56)**.

وفي واقع الأمر فإن مفهوم تمكين المرأة وبحسب ما خرج به مؤتمر المرأة في بيجين عام 1995 ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994، يعني استخدام القوة الذاتية للقيام بنشاطات مشتركة مع الآخرين لإحداث التغيير، علما أن هذا التمكين يشمل القدرة على اتخاذ القرارات واكتساب مهارات الوصول إلى الهدف. وتعد كلمة لتمكين من الاصطلاحات المتناولة في معظم أدبيات المرأة خصوصا عند الحديث عن المساواة، وما يترتب عليها من إتاحة فرص عادة تنبذ مبادئ الانحياز مهما كانت ألوانه ومراميه، وبعيدة عن أشكال التمييز بحذافيرها من حيث الجنس والعرق والمعتقد

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والطبقة الاجتماعية والانتماءات المتماثلة وغيرها من الفوارق المجتمعية المألوفة في مجتمعات السيطرة والاستئثار **(تقرير التنمية الإنسانية العربية :2005،198)**.

التمكين السياسي للمرأة في الاتفاقيات الدولية:

إن التمكين السياسي للمرأة هو جعل المرأة ممتلكة للقوة والإمكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع، بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية والشعبية الأخرى كلّها والنقابات المهنية ومكاتبها الإدارية، أي إيصال المرأة إلي مواقع اتخاذ القرار في المجتمع وفي البرلمان، وتعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها وتغيير الآخرين أفرادا أو جماعات أو مجتمعا بأكمله .أو بشكل آخر المقصود بالتمكين السياسي للمرأة هو وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات، فالمؤسسات البرلمانية وإن كانت هي من أهم الأجهزة المشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول، فهي ليست الوحيدة المتفردة في صنع القرار إذ إن هناك مؤسسات أخرى كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية تؤدي دورا مهما في صنع القرارات أو تؤثر فيها. وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياسا لتمكين المرأة ليقيس مشاركة المرأة في السياسية وذلك اعتمادا على حصة النساء في مقاعد البرلمان**(بلول:2006،89)**.

وقد طرحت حقوق المرأة السياسية في القرن العشرين من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث بدأ العمل في التوسع في دراسة الحقوق والحريات المعلقة وتدوينها في شكل قانون ملزم، ونتج عن هذه العملية بروز وثائق هامة ولها صلة مباشرة بوضع حقوق المرأة ولا سيما في المجال السياسي كالاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أقرت عام 1979 وبدأ تنفيذها عام 1981م، والأهم في هذه الاتفاقية أنها حددت وبشكل دقيق المجالات العالمية لهذه الحقوق، وذلك من خلال ما نصت عليه المادتان من هذه الاتفاقية من ضرورة وكفالة المساواة مع الرجل في: التصويت في جميع الانتخابات والأهلية للترشيح والمشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها وشغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة في منظمات وجمعيات غير حكومية وتمثيل الحكومة في المستوى الدولي والمشاركة في المنظمات الدولية. ولكن أبرز سمات هذه الاتفاقية تأكيدها الصريح على الهدف المتمثل في تحقيق المساواة الفعلية إلى جانب المساواة القانونية، وهو ما انعكس على عدد من المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى، وآخرها منها العمل الصادر عن مؤتمر المرأة العالمي الذي انعقد في بكين عام1995**(عبدالماجد:2017،123)**.

ويتفق جميع الباحثون على أن المساواة وعدم التمييز تشكلان مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهما ضروريان للتمتع بحقوق الإنسان جميعها، ولا يمكن التصدي بفعالية للإقصاء والتهميش والتمييز، إلا بتمكين جميع الأفراد من فرص فعلية لممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة وحقوق أخرى، ذات صلة على مستوى الاتفاقيات الدولية**(بلول:2006،58)**.

وتعترف عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بحقوق النساء المكفولة على قدم المساواة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية لبلدانهن، ويرد أكثر الشروح تفصيلا لنطاق حق النساء في المشاركة السياسية والعامة، في التعليق العام رقم (23) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي يفسر المادتين (7و8) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتنص المادة (7) من الاتفاقية على أن حق النساء في المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة يشمل: حق التصويت في جميع الانتخابات

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والاستفتاءات العامة، وأهلية الترشح لجميع الهيئات المنتخبة علنا، والمشاركة في صياغة السياسة الحكومية وتنفيذها، وتقلد الوظائف العامة وأداء الوظائف العامة على جميع مستويات الحكم، والمشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بحياة الدولة السياسية والعامة **(تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005: 198)**.

وتشير المادة (8) إلى التزامات الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتمكين النساء على قدم المساواة من فرص لتمثيل حكوماتهن على الصعيد الدولي، والمشاركة في عمل المنظمات الدولية، وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم (23) إلى التقدم البطيء في تحقيق المساواة بين الجنسين، وحددت عددا من العقبات التي تعوق مشاركة النساء على قدم المساواة في الحياة السياسية؛ قائلة إن المجتمعات التي تستبعد المرأة من الحياة العامة ومن عملية صنع القرار لا يمكن وصفها بأنها ديمقراطية. ولاحظت اللجنة أيضا أن القيم الثقافية التقليدية والمعتقدات الدينية، وغياب الخدمات الاجتماعية، وعدم تقاسم الرجال على قدم المساواة أعباء الرعاية والأسرة، والعنف ضد المرأة واعتماد النساء الاقتصادي على الرجال، والتنميط الجنسي الذي يقدم رؤية ضيقة لشواغل المرأة السياسية، والمستوى المتدني لتمثيل النساء في المهن التي ينتدب منها السياسيون، كلها عوامل ساهمت مساهمة كبيرة في استبعاد النساء من الحياة العامة بصورة منهجية **(عبد الماجد:2017، 187)**.

وقد أخضع حق النساء في التصويت والترشح للمناصب المنتخبة لقيود أو شروط لا تنطبق على الرجال أو تميز بصورة غير مباشرة ضد النساء، وتشمل أمثلة هذه الأنواع من القيود التمييزية قصر حقوق التصويت أو التمثيل على الأفراد الحائزين مستوى محدد من التعليم، أو المالكين مقدارا معينا من الثروة، أو المتعلمين. وإضافة إلى ذلك فإن القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية السلبية السائدة، فيما يتعلق بمشاركة النساء في الشؤون السياسية وللتمييز ضد النساء في الأسرة والمجتمع، قد تشمل تقييد حرية تنقلهن وتجمعهن وتكوينهن لجمعيات، أو تمنع النساء من ممارسة حقّهن في التصويت، وفي الترشح للمناصب العامة، وفي المشاركة بنشاط في الحياة السياسية والعامة **(عثمان:2016، 70)**.

وأسهمت العوامل المؤسسية أيضا في سوء تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات، من المحلي إلى الدولي، فعلى سبيل المثال: يظل تعيين النساء في مناصب رفيعة في الحكومة أو النقابات أو الجمعيات السياسية أمرا نادرا، ولا تسمي الأحزاب السياسية في الغالب مرشحات أو تقدم إليهن مساعدة مالية وهو ما يحرمهن من فرص انتخابية سانحة. ويعادل المتوسط العالمي لعدد النساء في البرلمانات الوطنية (21) في المائة، بينما يقل عدد النساء رئيسات الدول أو الحكومات عن ذلك، ولا تمثل النساء سوى (27%) من القضاة في العالم **(عبد الماجد:2017، 190)**.

ولقد قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والفريق المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، عدة توصيات إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، بما يشمل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات والمنظمات الدولية، بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها لتخطي العراقيل التي تحول دون مشاركة النساء في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة مع غيرها. وتركز هذه التوصيات على إزالة العقبات أمام المشاركة، مثل تلك المترتبة على العنف وغيره من ضروب التمييز والأمية واللغة والفقر والقيود المفروضة على حرية المرأة في التنقل والاستقلالية، وأكدت اللجنة والفريق العامل أن الالتزامات الإيجابية بتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع غيرها في جميع مناحي الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك في صياغة السياسات الحكومية، بما يمكن أن تشمل اعتماد تدابير خاصة مؤقتة. **(تقرير التنمية الإنسانية العربية :2005، 200)**.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي هذا السياق لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، في تقريره لعام 2013 أنه قد ازداد استخدام نظام الحصص الرامي إلى تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها في المجال السياسي خلال العقود الثلاثة الماضية، وأسفر عن نتائج هامة حينما جرى تكييفه ليكون ملائما لنظم انتخابية وسياسية محددة. واعتمدت الدول أشكال مختلفة من نظام الحصص بما في ذلك اعتماد الحصص في الأحزاب السياسية والسلطات التشريعية وحجز المقاعد. غير أن هذه التدابير إذا اعتُمدت لوحدها ودون تكييفها بما يتناسب والسياق المحلي لن تكفي دائما لضمان المشاركة السياسية والعامة المساوية، ولن يُلمَس الأثر الإيجابي لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية إذا لم تُمكّن أيضا من المشاركة بصورة نشطة في النقاشات السياسية وممارسة تأثير فعلي في صنع القرار **(بلول:2006،60)**.

وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة على أن عمليات التوظيف التي تضطلع بها السلطات الحكومية والجمعيات السياسية ينبغي أن تتسم بالانفتاح والشفافية. وأوصت الآليتان معا بأن تتخذ الدول تدابير لضمان ألا تميّز الأحزاب السياسية والنقابات ضد النساء، وبأن تشجّع على تعزيز واحترام حقوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وسُلّط الضوء أيضا على أهمية وضع آليات رصد موثوق بها والقيام على نحو منهجي بجمع البيانات المتعلقة بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة والسياسية. وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التزامات الدول الأطراف بأن تعتمد تشريعات وسياسات وتدابير أخرى مناسبة لمنع التمييز ضد المرأة، بما في ذلك ضروب التمييز المتداخلة، في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة، والقضاء عليها ومعالجتها بصورة فعالة، وينبغي التحقيق بسرعة وفعالية في حالات العنف وسائر أشكال التمييز ضد المرأة والمدافعين عن حقوق المرأة ومقاضاة المذنبين وجبر الضرر المترتب عليها**(شلبي:2018،81)**.

واقع العمل السياسي والاستحقاق الانتخابي للمرأة في العالم العربي:

اثبتت المرأة العربية جداره فائقة في المشاركة في ادارة الدولة وكان رأيها هو الاصوب في غالب الأحيان مما جعلها من ركن من أركان الدولة التي لا يستغنى عنها، ولم يقتصر دورها على المشاركة السياسية فقط بل كان لتقديمها الأعمال الخيرية المجتمعية الا دليل على الوعها بالمسئولية الاجتماعية والاهتمام بالرأي العام بقضايا الناس. وفى ظل التطورات الاجتماعية والثقافية عبر العصور التاريخية الطويلة وقلة تدوين المعلومات المتعلقة بالمرأة، اثارت مسالة مشاركة المرأة في الحكم جدلا واسعا لدى الفقهاء لدى الفقهاء والمؤرخين على حد السواء ما بين مؤيد ومعارض، فيرى الفريق الأول تأييد ممارسة المرأة كافة الحقوق السياسية وبعضهم استثنى حق المرأة في رئاسة الجمهورية، في حين يرى الفريق الاخر وهو رأى جمهور الفقهاء القدامى اجازة الشرع للمرأة من ممارسة الولاية الخاصة ومنعها من الاشتغال بمناصب الولاية العامة.

ورغم اقرار الدساتير والقوانين في الدول العربية مبدا المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون التمييز، وهو الامر الذى منح المرأة في الكثير من الدول العربية حقوقا اجتماعية واقتصاديه متكافئة مع الرجل، إلا إنها لم تحصل سياسيا على تمثيل تعكس من خلاله ثقلها النسبي في التعداد السكاني فهي غير ممثله بما يكفى في المناصب العليا، كما إن حضورها في البرلمان يبدو منخفض للغاية فوفقا لواقع المجالس البرلمانية الحالية' ذلك إن نسبة تمثيلها في البرلمان تتأرجح عند حد اقصى وهو (15%) في البحرين و(2.3%) في لبنان وما يعادل (12%) في سوريا و(11.5%) في تونس

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

و(11%) في اليمن و(10.8) في المغرب و(9,7) في السودان و(6.2) في الجزائر و(5.6) في فلسطين و(5.5) وفي ليبيا (16.5%).

وقد خاضت الحركات النسوية في دول المغرب العربي نضالا طويلا في ظل الديمقراطية بعد تبني التعددية السياسية فيها، وأبانت عن نوايا حقيقية لمزاحمة الرجل ومنافسته على القيادة والمشاركة السياسية في عملية اتخاذ القرار والمساهمة في بناء الديمقراطية الناشئة بدولها، بما يساعدها على حفظ حقوقها وزيادة نصيبها من منافع العملية السياسية، التي أصبحت تتيح لها عدة مكتسبات ومصالح في ظل التحول إلى الديمقراطية، على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها. هذه المشاركة مكنت الحركات النسوية من المشاركة في عملية صنع القرار خصوصا على مستوى المؤسسة التشريعية، التي بدأت تشهد ازديادا لأعداد النساء النائبات في البرلمان، اللواتي حضين بفرص كبيرة لاقتراح مشاريع القوانين الخاصة بحقوق المرأة وترقية أوضاعها بما يحسن مكانتها ويضمن دورها السياسي الهام الذ أصبح يميز الحياة السياسية المغاربية، غيلا أن هذه المشاركة لا تزال تصطدم بالعديد من المعوقات التي تمنع المرأة المغاربية من الوصول إلى تحقيق أهدافها، من النظرة الاجتماعية الذكورية إلى المعتقدات الدينية الخاطئة ناهيك عن عدم حصولها على فرص اقتصادية واجتماعية تحفظ حقها في العمل وولوجها مجالات اقتصادية لا تزال حكرا على الرجل، وقد قامت عدد من الدول المغاربية باعتماد نظام الكوتا كحل لمسألة تضاؤل مشاركة المرأة المغاربية في الحياة السياسية، ويشكل هذا الاعتماد اعترافا صريحا بأن هذه النظم المعتمدة، لا تساعد على تجاوز الفوارق الجندرية التي تخدم الحقوق الذكورية على حساب المرأة، خصوصا وأن نصيب المرأة المغاربية لم يتجاوز الثلث في المجتمعات المغاربية، التي تجاوز عدد النساء في معظمها نصف التعداد الديمغرافي للسكان. لذلك يتيح نظام الكوتا آلية التدخل لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها وضمان مكانتها، كحل مؤقت إلى أن تزول كل الفوارق الجندرية بين المرأة والرجل، ويصبح بإمكان المرأة أن تشارك في العملية الانتخابية وهي تضمن أنها تحظى بقيمة تنافسية تساوي قيمة الرجل، وأن تمكينها يتم على أساس العدالة التامة، ونزاهة العملية الانتخابية التي تقوم على أنماط انتخابية دستورية واضحة وملائمة **(بن الشيخ:2011،2268-288)**.

البيئة القانونية لدعم التمكين السياسي للمرأة بالمجتمع الليبي:

النظام الملكي1951-1996:

نالت ليبيا استقلالها1951 وتحصلت المرأة بها على حق الانتخاب بموجب التعديلات التي أجراها الملك أدريسعام1963على بعض أحكام دستور 1951، حيث نصت المادة(102) علي أن الانتخاب حق لليبيين البالغين إحدى وعشرين سنة ميلادية علي النحو الذي الوجه المبين في القانون، ويجوز للمرأة أن تمارس هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون، ورغم حصول المرأة على هذا الحق القانوني، الا انها بقيت بعيدة كل البعد هن المشاركة السياسية، مع ذلك جاء في قانون انتخاب مجلس النواب الاتحادي رقم (6) يحصر شروط الناخب في الذكور فقط الأمر الذي يعد خرق للأحكام الدستورية، بالرغم من أنه لا يتوقع في تلك الحقبة التاريخية أي مجال للمشاركة السياسية للمرأة، في مجتمع ترتفع فيه نسبة الأمية عن (90%) **(الطاهر :2021،366-397)**.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

البيئة القانونية لدعم تمكين المرأة في حقبة نظام القذافي:

صادقت ليبيا على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان عامة وحقوق المرأة خاصة الاتفاقيات الدولية، كالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية وكذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة السيداو، والبرتوكول الاختياري الملحق بها، وأيضا تم أصدرا كافة التشريعات التي تتماشي مع هذه الاتفاقيات، ولكن لم يكن هناك خطوات حقيقة لتفعيلها على أرض الواقع. وعند النظر إلى بنود اتفاقية السيداو نجد أن التشريعات الليبية منحت المرأة كل الحقوق، التي تتطلبها أغلب النساء في المجتمعات الأخرى باستثناء بعض الحقوق المعنية بالعنف ضد المرأة وطرق أثباتها، وقد تم تصديق ليبيا على هذه الاتفاقية1989 **(ادبيش:2011،98)**.

أما عن القوانين الوطنية والتتبع التاريخي فكان كالتالي:

. 1920 نالت المرأة الليبية الحق في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية.

.1955 الحق في تشكيل مؤسسات المجتمع المدني.

. 1957 تم تشكيل أول أتحاد نسائي. 1969 الاعلان الدستوري الفقرة (5) منحت المرأة مكانة متساوية مع الرجل.

. 1970 صدرت العديد من القوانين التي تنظم عمل المرأة وتساوي الأجر مع الرجل.1973 تم انخراط النساء في القوات المسلحة.

.1984 صدور القانون رقم (10) بشأن الزواج والطلاق ومنحها القانون كامل حقوقها المقررة لها شرعا.

. 1985 صدور القانون رقم (16) بشأن المعاش الأساسي وقد الزم الدولة بكفالة الأرامل والمطلقات التي لا تملك موردا معاشا أساسيا من الفقرة (7 حتى 12).

. منحت الدولة للمرأة الحق في تولي الوظائف القضائية قانون رقم (8) لسنة 1989 فلقد سبقت ليبيا الكثير من الدول العربية التي حرمت فيها المرأة الكثير من الحقوق، وفي 1991 صدور القانون رقم (20) بشأن تعزيز الحريات حيث نصت المادة رقم (1) على أن المواطنون ذكورا وإناثا أحرار متساوون في الحقوق ولا يجوز المساس بحقوقهم.2010 أكد القانون رقم (12) المتعلق بالعمل في مواده (2، 24، 25) على أن حق العمل واجب للجميع ذكورا وإناثا، وضرورة تشغيل النساء في الأعمال المناسبة لطبيعتهن، وعدم جواز التمييز ضد المرأة، بل أكد على التمييز الإيجابي بشأن مدة الإجازة والحضانة) **(جمال:2016،73)**.

شهدت ليبيا منذ منتصف فترة السبعينات تحولات كثيره، اسهمت في تطوير مشاركة المرأة في مختلف المجالات وذلك أثر تنفيذ خطط التنمية (الخطة الثلاثية 1973- 1975)، والخطة الخمسية (1976- 1980)، وخطة التحول (1981- 1985)، فقد اشتملت كل هذه الخطط وخاصة الأخيرة على اهداف نوعية وكميه في مختلف مجالات التنمية في المجتمع الليبي، وهذه الخطط اعتمدت على مشاركة الرجل والمرأة، وواكب هذه الخطط برامج للتكوين المهني والتعليم العالي، وانعكست تأثيراتها على الاوضاع التعليمية والمهنية للنساء، وعلى معتقدات وقيم المجتمع تجاه تعليم المرأة**(القبزاني:2012،139)**.

حيث أظهرت دراسة حول اتجاهات الرجل نحو المرأة في المجتمع الليبي أن الغالبية رأت أهمية التعليم في حياة المرأة، حيث أن التوسع في تعليم المرأة أدي بالضرورة إلى تحسن في ادائها الوظيفي فالمرأة بموجب تعلمها أصبحت متواجدة في وظائف ومهن لم تكن مجالا لعمل المرأة من قبل؛ مثل الخدمة الوطنية في إطار الشعب المسلح والأمن الشعبي والحرس الجمركي وشرطة المرور، كما إنها تواجدت في المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية الأساسية، وفى الروابط المهنية وفى القضاء والسلك الدبلوماسي، رغم أن هذا التواجد قد كان إلى حدا ما شكليا أو لدعم اعلامي تعبوي للنظام الثوري في ليبي**(بركات:2019،70)**.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولكن الاحصـــائيات التي رصـــدت تواجد المرأة وتمكينها من تبوء مراكز قيادية في الأجهزة الإدارية، والتحصيل العلمي والدعم السياسي والقانونية الذى حظت به المرأة في ليبيا، ظل يشكل شكوك حاده بسبب تدنى المشـاركة في المجالس الادارية والمحلية، فالنتائج النهائية لحصـر القوى العاملة، أظهر ما يلى لعام 2001: بلغ إجمالي أمناء المؤتمرات واللجان الشعبية، وكبار الاداريين والمشرفين التنفيذين(8908) منهم (229) من النساء بنسبه لم تتجاوز (2.5%) وهى نسبة لم تسجل تقدما يذكر عن السنوات السابقة، حيث تمتعت المرأة الليبية بحقها في المشـاركة السـياسـية سـواء بحضـورها مع الرجل في المؤتمرات الشـعبية الأساسية، أو بحضورها في المؤتمرات الشعبية النسائية، وكذلك من خلال حضورها بمؤتمر الشعب العام الذي يضم مواطني الجماهيرية رجالا ونساء**(تقرير التنمية البشرية:2006،40)**.

وقد يعتبر انخفاض مستوى مشاركة المرأة في الوظائف القيادية بالحياة الاجتماعية بالمجتمع الليبي، ليس نتيجة لوجود تمييز بين الرجل والمرأة في تولي هذه الوظائف أو قصور في التشريعات القانونية أو لنقص الكفاءات لدى العنصـر النسـائي، بل يعود إلى أن اهتمامات المرأة في هذا المجال تعتبر حديثة بالقياس إلى وجودها في مجالات للقطاعات الأخرى، ولا شـك أن توفر كليات ومعاهد متخصـصـــة في مجال العلوم السياسية في أنحاء متعددة من ليبيا ووجود المرأة بزخم فيها سيتيح لها آفاقا مستقبلية واسعة في هذا المجال الهام**(زيدان:2022،87)**.

البيئة القانونية لدعم تمكين المرأة ما بعد فبراير2011:

أصبحت مكانة المرأة في المجتمع الليبي في السنوات الأخيرة في تقدم ورقي، ولم تعد يعتريها الضعف أو التفريط خاصة بعد مشاركتها الفعالة في أحداث ثورة فبراير جنبا إلى جنب الرجال، حيث كانت في مقدمة الصـفوف من الحراك، تكتب وتعارض وتتظاهر وتخاطر بحياتها، مثلها مثل الرجل في سـبيل وطن حر ومستقبل أفضل. ولم تأت هذه المشاركة القوية من فراغ، فدوافع ثورة المرأة على نظام القذافي وليدة عقود من المعاناة والظلم، حيث قضـايا اعتقال وتعنيف النسـاء الليبيات والزج بهن في السـجون كثيرة ومؤلمة، وأرشـيف الأجهزة الأمنية وأوكار اللجان الثورية يتحدث عن العديد من الحكايات لمناضـلات ليبيات، تعرضـن للاعتقال والتعذيب؛ منهن طالبات جامعيات وموظفات وربات أسر لم يرتكبن أي جرائم، سوى ممارسة حقهن في حرية التعبير ومعارضة النظام**(ادبيش:2011،11)**.

بعد نجاح الثورة تعاظم دور المرأة الليبية السياسي والحقوقي فأصبح أهم وأعظم، وتطورت نظرة المجتمع لهذا الدور ما أكسـبها هالة من التوقير والاحترام، ولم تعد تلك النظرة المريبة إبان النظام السـابق، حيث كان حضـور المرأة مختصـرا في شـخص عائشـة القذافي وحارسـات معمر القذافي وعضـوات اللجان الثورية، ومحور نشـاطها المجتمعي مرتبط بالولاء للنظام، بل إن الليبيات بعد الثورة جاهدن في سـبيل إثبات وجودهن وضـمان حقوقهن بعيدا عن أي قيود سـياسـية أو اجتماعية **(زيدان:2022،91)**. في عام 2012 صـدر الاعلان الدسـتوري وجاء في المادة السـادسـة النص التالي: الليبيون سـواء أمام القانون ومتسـاوون في التمتع بالحقوق المدنية والسـياسـية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والمسـؤوليات العامة لا تمييز بينهم بسـبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسـب أو الأراء السـياسـية أو الوضـع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسـري وبموجب الإعلان الدستوري تمكنت المرأة من المشـاركة بجدارة بعضـوية أعلى سلطة سياسية وتشريعية في البلاد وهي المؤتمر الوطني العام، ومجلس النواب، وهيئة صياغة مشروع الدستور، كما تقلدت عديد من المناصب التنفيذية الهامة بالحكومات المتعاقبة كوزيرة للسـياحة، ووزيرة الشـؤون الاجتماعية، ووزيرة للصـحة، فضـلا عن الوكيلات في مختلف الوزارات كوزارة الخارجية، والإعلام، والشـؤون الاجتماعية، والثقافة.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وفي عام 2012 تم صـــدور القانون رقم (4) بشـــأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، وفرضـــت المادة رقم (14-15) التي تضمنت المناصفة في لوائح الكيانات السياسية لكل حزب، بوضع عدة قوائم بحيث تشتمل القوائم مجبرة على رجل ثم امرأة ثم رجل ثم امرأة ...وتتغير في القائمة الثانية لتبدأ بامرأة ثم رجل ثم امرأة ثم رجل، وهكذا إلى آخر قوائم كل حزب في كل مناطق ومدن ليبيا، ويتم اختيار القائمة بحسب هذه الآلية التي كانت السبب الرئيسي في وصول (33) امرأة للمؤتمر الوطني العام، أي ما نسبته (16.5%) من عدد أعضاء هذا المؤتمر، كما وتحصلت أيضا على نسبة مماثلة من مقاعد مجلس النواب أيضا. ومن التجارب الجديدة في الســاحة الليبية تفعيل المجالس البلدية عن طريق الانتخاب حيث صـــدر قانون (59) لسنة 2012 المتعارف عليه بقانون نظام الإدارة المحلية وفيه حدد عدة بنود ومنها فرصة حصول المرأة الليبية على كرسـي كوتا تحت مسـمي الفئة الخاصـة. لقد تميزت ليبيا بين أفضـل الدول من حيث التمثيل الســياســـي للمرأة، حيث انتخبت (33) امرأة في المؤتمر الوطني العام المكون من (200) عضـــو عام 2012، كما لقد تحققت المشاركة السياسية للمرأة بضمان المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وأقرار مبدأ تكافؤ الفرص بينهن، أن نسبة النساء التي منحها قانون الانتخابات للمرأة الخاص بالهيئة التأسيسية كانت نسبة بسيطة، لكنها بشكل مبدئي تبنت نظام الحصة لزيادة عدد النساء، حيث كانت النسبة هي (10%) من العدد الكلي للجنة وهو (60)عضوا أي أن اللجنة بطريق الكوتا ستشتمل على ستة نساء، هذا مع العلم أنه تســـتطيع أخريات أن يدخلن على الفئة العامة أي تلك التي تشـــمل الجميع رجالا ونســـاء وكذلك الفئات الأخرى كالأقليات الليبية الأمازيغ والتبو والطوارق. ثم جاء الاتفاق السياسي لينص على أهم مادتين مادة (2) التمثيل العادل للمرأة والشباب ومراعاة عدم التمييز، أما المادة (11) فقد نصت على أنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة التي تحققت بقرار صـدر في 9-9-2016 مهتمة بوصـول النسـاء إلى المناصـب في كل مفاصل الدولة**(القبزاني:2012،155)**. ومن خلاصة توصيات الجلسات التشاورية للأحزاب السياسية بن قيادات نسـائية ليبية من المجتمع المدني وحقوقيات وأكاديميات واعلاميات ومدافعات عن حقوق الإنسـان مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، حول المسـار السـياسـي والعسـكري والاقتصـادي وحقوق الإنسـان بأكتوبر 2022.

النتائج:

يمكن تقسـيم واقع التمكين السـياسـي للمرأة الليبية إلى ثلاث محطات رئيسـية تمثل صـراعا بين النص القانوني والممارسة الاجتماعية:

1. العهد الملكي (1951 -1969) مرحلة الاعتراف القانوني المبكر: بدأت هذه المرحلة بنيل المرأة حق الانتخاب عام 1963بتعديل دســتوري، وهو ســبق قانوني في تلك الفترة، بالرغم من النص الدســتوري (المادة 102)، إلا أن الممارســة الفعلية كانت غائبة تماما؛ بسـبب سـيطرة الأمية التي تجاوزت (90%) والتناقض بين الدســتور وقانون الانتخاب الذي حصــر التصــويت في الذكور، مما جعل التمكين في هذه المرحلة حقا معلقا لم يترجم لواقع سياسي.

2. حقبة نظام القذافي (1969 -2011) التمكين المؤســســي الشــكلي والدعم التعبوي: تميزت هذه الفترة بغزارة التشريعات الداعمة قانون تعزيز الحريات 1991، المصادقة على اتفاقية سيداو 1989، انخرطت المرأة في مجالات غير تقليدية كالقضاء والقوات المسلحة والسلك الدبلوماسي، ظلت نسبة تمثيل المرأة في المراكز القيادية متدنية جدا لم تتجاوز (2.5%) عام 2001، مما يعكس فجوة بين التمكين التشــريعي والتمكين الإداري الفعلي.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. مرحلة ما بعد فبراير 2011: مرحلة الكوتا والتمكين النوعي: انتقلت المرأة من الولاء للنظام إلى النضال من أجل الحقوق الذاتية. فرض الإعلان الدستوري (2012) مبدأ عدم التمييز، واستخدم نظام الكوتا في قانون انتخابات المؤتمر الوطني، مما أدى لوصول 33امرأة نسبة (16.5%)، وهي قفزة تاريخية، وامتد التمكين ليشمل السلطة التنفيذية وزيرات ووظائف وكلاء والمجالس البلدية، مع استمرار التحديات المرتبطة بالعنف السياسي والقوالب النمطية.

التوصيات:

1. ضرورة التأكيد في الدستور الليبي الدائم على مبدأ المساواة التامة، وضمان كوتا لا تقل عن (30%) كتدبير مؤقت لسد الفجوة التاريخية في التمثيل السياسي.
2. العمل على إزالة التناقضات بين النصوص الدستورية العليا والقوانين الفرعية، مثل قوانين الانتخاب أو الأحوال الشخصية التي قد تعيق ممارسة المرأة لحقوقها السياسية.
3. إصدار تشريعات حازمة تحمي النساء الناشطات والمرشحات من التنمر، والابتزاز، والعنف اللفظي والجسدي الذي يمارس ضدهن في الفضاء العام أو الرقمي.
4. الانتقال من مجرد التمثيل العددي في الوزارات والمجالس إلى تمكين المرأة من حقائب سيادية ومناصب قيادية (صنع القرار) وليس فقط الوظائف الخدمية.
5. تفعيل وتطوير مكاتب دعم وتمكين المرأة في كافة الوزارات والبلديات، وتزويدها بالميزانيات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ خطط التنمية الجندرية.
6. إطلاق برامج وطنية لبناء قدرات القيادات النسائية الشابة في مجالات العلوم السياسية، الإدارة العامة، وفن التفاوض لضمان وجود كوادر نسائية مؤهلة.
7. إطلاق حملات توعوية وطنية تستهدف تغيير الصورة الذهنية التقليدية عن دور المرأة، وإبراز قصص نجاح الليبيات في الفضاء السياسي عبر المناهج الدراسية ووسائل الإعلام.
8. التركيز على المناطق الريفية والضواحي لنشر الوعي بالحقوق الدستورية والسياسية، لضمان ألا يظل النص القانوني معلقا كما كان في العهد الملكي.
9. بناء تحالفات مع القادة الاجتماعيين (أعيان، مشايخ، مثقفين) لدعم قضية التمكين السياسي للمرأة باعتبارها ضرورة وطنية وليست مطلبا فئويا.
10. تشجيع المراكز البحثية والجامعات (على إجراء دراسات ميدانية دورية لرصد معوقات النفاذ السياسي للمرأة في مختلف البلديات الليبية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المراجع:

1. ادبيش، عبد الكريم مسعود (2011)، الحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة في المواثيق الدولية مع التطبيق على الحالة الليبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
2. الطاهر، البشير (2021)، تفعيل المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة الليبية، أعمال المؤتمر الثالث لكلية الآداب جامعة الزاوية، 366-397.
3. القبزاني، راضية (2012)، اشراك المرأة الليبية في الحياة السياسية، مقال عبر شبكة الانترنت، بتاؤيخ28.1.2024.
4. بركات، ريم عبد الرحمن (2019)، سياسات تمكين المرأة في ليبيا :دراسة تحليلية لتشريعات العمل ومدى توافقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة 1989، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، قسم الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5. بلول، صابر (2000)، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
6. تقرير التنمية البشرية (2006)، المرأة في الجماهيرية – المساواة مع الاختلاف، الهيئة العامة للمعلومات، طرابلس.
7. تقرير التنمية الإنسانية العربية (2005)، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، مكتب دراسات المرأة، برنامج الأمم المتحدة، عمان، الأردن.
8. جمال، محمد جمعة (2016)، مطالب المرأة الليبية في الدستور، بحث منشور على شبكة الانترنت، بتاريخ6.1.2023.
9. زيدان، على الورفاي (2022)، رائدات ما بعد الثورة- الفرص الناشئة والأثار المترتبة على ذلك بالنسبة للمرأة الليبية والمجتمع المدني، منشورات الأمم المتحدة، طرابلس، ليبيا.
10. شلبي، نمر ذكي (2018)، التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة العاملة بالقطاع التعليمي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
11. عبد الماجد، عواطف (2017)، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، السودان.
12. عثمان، محمد عادل (2016)، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، المركز الديمقراطي، القاهرة، مصر.
13. مني، مصطفي (2004)، دور المرأة في الحياة السياسية المصرية (1971-2001)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).